



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَحَكِّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

الجامعة الإسلامية العالمية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة (*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوث سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
 - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
١١	أصول الفقه والذكاء الاصطناعي - العلاقة والتأثير - د / يوسف بن هلال بن هليل السحيمي	١-
٥٣	مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية - دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية - أ . د / هيثم حامد المصاروة	٢-
١٠٣	العوامل المؤثرة في تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري - دراسة مقارنة - د / حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي	٣-
١٥٧	العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية - دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي - د / مشاعل بنت نعيمش بن غازي الحربي	٤-
٢٠٩	التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي - د / محمد بن صالح بن محمد العايد	٥-
٣٠٥	تنافسية الاقتصاد الوطني - دراسة تأصيلية تطبيقية على الاقتصاد السعودي (٢٠١٥م - ٢٠٢٢م) - د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٦-
٣٦٧	أثر الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية - دراسة قياسية خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠٢٢م - د / فهد بن محمد بكر عايد	٧-
٤١١	دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي في إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ د / وليد بن منور حمد الظبي	٨-
٤٦٧	غايات النظام الأسري في الإسلام د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر	٩-
٥١٩	توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي (خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً) - دراسة استقرائية تحليلية - د / هند بنت علي بن عبد الله الموسى	١٠-



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

- دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية -

**The principle of adherence to the Arabic language in
judicial procedures**

- Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law -

إعداد :

أ. د / هيثم حامد المصاروة

كلية الأعمال بربيع، جامعة الملك عبد العزيز


Prepared by :

Prof. Haitham Hamed Almasarweh

College of Business- Rabigh (COB), King AbdUlaziz
University

Email: halmasarweh@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/08
نشر البحث A Research publication رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024 DOI : 10.36046/2323-058-208-032		




ملخص البحث

يعد مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية من أهم المبادئ التي نص عليها قانون المرافعات، والذي ما زال تطبيقه بدقة يحظى باهتمام القضاء، الأمر الذي ينطبق على المحامي، والذي يتوجب عليه إضافة لذلك وصيانة لحقوق موكله استخدام المصطلحات واللغة القانونية المتخصصة في مقامها ومواضعها، فمهاراته هذه هي سلاحه الذي يجب ألا يقوض، وذخيرته التي يجب ألا تعطب.

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما مدى ملائمة الأحكام القانونية الواردة في الأنظمة السعودية في تكريس مبدأ الالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية؟ وقد انبرت الدراسة للإجابة عن التساؤل السابق متبينة المنهج الوصفي والتحليلي. كما هدفت إلى عرض مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، وبيان ماهية اللغة المطلوب استخدامها أمام القضاء وتحري حالات اللجوء إلى اللغة الأجنبية أو العامية في الإجراءات المتبعة أمامه.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة كان أهمها أن اللغة المطلوب استخدامها أمام القضاء هي بالدرجة الأساس اللغة العربية العادية وإن كان ذلك لا يقبل من المحامي في بعض الأحوال، كما أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته أو تقييد استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ولاي ذريعة كانت؛ كما توصلت إلى جملة من التوصيات، ولعل أهمها: ضرورة تخصيص نص في قانون المرافعات للجزاء المترتب على مخالفة التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، وتبسيط إجراءات الترجمة أمام القضاء، وإنشاء مجمع للغة العربية القانونية.

المصطلحات المفتاحية: (اللغة العربية، لغة القانون، اللهجة العامية، لغة القضاء، الترجمة القانونية).




The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures is one of the most important principles stipulated in the Procedural Law, which precise application is still of interest to the judiciary. This as well as applies to the lawyer, who must, in addition to preserve the rights of the client, use the legal terminology and language specialized in its place and positions .

The problem of the study was represented in the following question: What is the appropriateness of the legal provisions related to establishing the principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures?

The study focused on answering the previous question, by adopting the descriptive and analytical approach. In addition, this study aims to present the principle of the commitment of the Arabic language in judicial procedures. Furthermore, to clarify the essence of the language that is required to be used on the judiciary. Finally, to investigate cases of resorting to a foreign or colloquial language in the procedures followed in the judiciary.

The study reached several results, the most important of which was that the language required to be used by the judiciary is basically the normal Arabic language, although this is not accepted by the lawyer in some cases. This principle is closely related to the requirements of public order, so it is not permissible to agree on violating it or neutralizing it in the use of the Arabic language in judicial procedures for any pretext. Moreover, it reached a number of recommendations, perhaps the most important of which are: the necessity of allocating a text in the procedural law to the penalty for violating the obligation of the Arabic language in judicial procedures, simplifying translation procedures on the judiciary, and establishing a complex for the legal Arabic language.

keywords: (Arabic language, the language of law, the vernacular language, the language of the judiciary, legal translation).



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فتحتل اللغة العربية مكانة بالغة الأهمية على مستوى الدستور والقانون من جهة، وعلى مستوى الدولة والمجتمع من جهة أخرى، لذا فاللغة العربية في سائر الدول العربية ومن ضمنها المملكة العربية السعودية تعد اللغة الرسمية للبلاد، فيها كتب الدستور والقانون، وبها يتم تنظيم أجهزة الدولة ونشاطها، كيف لا؟ وهي تمثل لغة المجتمع ويرتبط بها في قيمه وتاريخه وثقافته وتراثه وحضارته، علاوة على أنها تتصل بالإسلام بوصفه الديانة الرسمية للبلاد ومصدري التشريع الرئيسيين فيها، ونعني تحديداً القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لذلك لم يكن غريباً أن تكون لغة الضاد هي لغة سلطات الدولة الثلاث: التنفيذية والتنظيمية والقضائية، ومقتضى ذلك أن تكون هذه اللغة هي لغة المرافق العامة المختلفة، ولغة المحاكم والقضاء، وأن يكرس ويرسخ مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، فلا ترفع دعوى أو تترك، ولا تعقد مرافعة أو يقفل باباها، ولا تعقد مداولة أو تفض، ولا يحلّف شاهد أو يُسمع، ولا يصدر حكم أو ينفذ، ولا يقدم طعن بالاستئناف أو النقض إلا من خلال اللغة العربية، فهي اللغة المهيمنة والغالبة وفقاً لقواعد الدستور والتشريع والواقع بحسب الأصل.

غير أن الواقع يشير أيضا إلى قيام بعض الأشخاص باستخدام اللهجة العامية أمام القضاء، عن قصد أحيانا أو دون قصد أحيانا أخرى، وعلى ذات المنوال عن جهل تارة وعن علم تارة أخرى، إذ يتصور أن يكون ذلك تحت طائلة المسؤولية في حالات، ولا تثريب عليه في حالات أخرى.

والواقع يشير أيضا إلى لجوء أشخاص من غير الناطقين بالعربية إلى القضاء أو الاستعانة بهم في بعض الأحوال، فالحاجة إلى سماع أقوالهم بوصفهم خصوما أو شهودا أو خبراء أمر مائل للعيان ولا يمكن نفيه أو إنكاره، كُلاً أو جزءاً، وكذا الحاجة إلى تقديم الأوراق والنصوص المكتوبة بلغة أجنبية أو الاستعانة بها أمام القضاء، فهي مما يفرضه الواقع أو يحتاجه الخصوم أو المحكمة من الناحية العملية ومن أجل حسن سير العدالة.

إذاً، فالحالة أمام القضاء تدور ما بين الأصل الذي كرسه القانون والمتمثل بالتزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، والاستثناء الذي يدعو إليه الواقع بالسماح باستخدام اللغة الأجنبية أو حتى العامية في أحوال محددة، وإزاء هذا الأصل والاستثناء، وما بينهما من تبيان وتفاوت، تبرز صعوبات واحتمالات عديدة تحتاج إلى معرفة الحكم القانوني بشأنها، فيما ورد به النص القانوني وعالجه صراحة أو ضمناً، أو فيما كان يفترض أن يتطرق إليه النص وينظمه.

❖ مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كيفية وضع مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية موضع التنفيذ العملي استجابة لحكم القانون، وسواء تعلق الأمر بالقاضي أو الخصوم أو وكلائهم أو حتى لو تعلق بالشهود والخبراء، فليس بالضرورة أن تكون جميع الإجراءات أمام القضاء خالصة باللغة العربية، بل قد يتخلل الدعوى في بعض الأحيان تقديم أوراق أو سماع أقوال بلغة أجنبية أو لهجة عامية، وهنا يثار التساؤل الرئيس في الدراسة والمرتبط بأحكام وضوابط استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها أمام المحاكم، أذ يتمثل هذا التساؤل في الآتي: ما مدى

ملائمة الأحكام القانونية الواردة في الأنظمة السعودية في تكريس مبدأ الالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية؟

❖ تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الوارد في مشكلة الدراسة آنفا العديد من الأسئلة الفرعية، ولعل من أهمها ما يأتي:

- ما هو المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية؟ وما هو نطاقه ومبرراته؟

- هل اللغة العربية المطلوب استخدامها أمام القضاء هي اللغة العادية أم القانونية المتخصصة؟ وما جزاء الإخلال بذلك؟

- هل هناك حالات يسمح فيها باستخدام اللغة الأجنبية أو العامية في الإجراءات القضائية؟

❖ أسباب اختيار الموضوع:

١- التحديات التي يفرضها تكريس مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

٢- الأهمية البالغة التي يطلع به استخدام اللغة العربية أمام القضاء وأثره البالغ على حقوق الخصوم.

٣- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال اللغة العربية القانونية وقلتها.

❖ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة، ويعد من أبرزها الآتي:

١. بيان مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ونطاقه ومبرراته.
٢. التعرف على ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها أمام القضاء وجزاء الإخلال بذلك.

٣. تحديد حالات استخدام اللغة الأجنبية أو العامية أمام القضاء.

❖ مصطلحات الدراسة :

تتصل الدراسة بالعديد من المصطلحات المتخصصة في القانون وفي اللغة العربية، ولعل من أهمها ما يأتي:

اللغة الرسمية: هي اللغة التي ينص عليها الدستور وتنظمها التشريعات، ويتوجب استخدامها من قبل الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة في جميع المجالات الرسمية بالدولة، وكذلك المؤسسات الخاصة عندما تتعامل مع الجمهور^(١).

اللغة القانونية: هي طريقة تعبير لساني خاصة باهل القانون، يتخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها عادة غير المتخصص في استعمال اللغة العامة والمشاركة، وتضطلع بمهام متنوعة وتعايش بداخلها أنواع متعددة: (تشريعية، قضائية، إدارية، عرفية، لغة العقود)^(٢).

اللهجة العامية: "لغة الناس عامة في إقليم معين"^(٣).

❖ منهج الدراسة :

ستتبع هذا الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي والأحكام ذات الصلة بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية في الأنظمة الأخرى، إلى جانب جمع المعلومات والأحكام القضائية المتعلقة ذات الصلة واستخلاصها من المصادر والدراسات

(١) انظر: فؤاد بوعلي، "النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب". (الدوحة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بمعهد الدوحة، ٢٠١٢): ٣.

(٢) انظر: إيمان بن محمد، "لغة القانون والتشريع في الجزائر". مجلة اللسانيات ٢٣، (٢٠١٧): ص ١٠٥.

(٣) قدرية هوكلكلي، "التجسير بين اللغة العامية والفصيحة في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها". المجلة العربية للناطقين بغيرها ١، (٢٠١٧): ٤٣.

المتخصصة.

❖ الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مزهود، سليم. "اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء"، مجلة القانون والتنمية ٣، (٢٠٢١). وقد تناولت الدراسة ما يسمى بعلم اللسانيات القانونية الذي يسعى إلى تطبيق القانون انطلاقاً من المفاهيم اللغوية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة بالآتي: ما هي لغة القانون، وكيف تسهم في العمل القضائي، وفك شفرات القضايا العالقة؟ وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وسعت إلى تعريف اللسانيات القانونية وبيان أهمية الاتصال القانوني والترجمة القانوني والكشف عن إسهام اللغة في الكشف عن حل معظم القضايا القانونية، وقد توصلت الدراسة إلى وجوب فهم ودراسة تخصص اللسانيات القانونية بشكل معمق، وتكوين أطر قانونية للترجمة القانونية لمساعدة القضاء حين الحاجة إلى تلك الترجمة. وقد أوردت الدراسة عدة اقتراحات، كان من أهمها: ضرورة فتح تخصص خاص بالترجمة القانونية في تخصص الحقوق والعلوم القانونية والإدارية. إضافة إلى ضرورة اعتماد المحكمة على مختص لغوي ترجع إليه عند الحاجة.

الدراسة الثانية: المشهداني، محمد إقبال ياسين. "لغة القانون"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب ١، (٢٠٠٩). ركزت الدراسة على علاقة علم اللغة بالقانون وأسلوب الصياغة القانونية في هذا العصر وعلاقة الصياغة القانونية بعلم المنطق والترجمة. وقد تمثلت مشكلة الدراسة بتساؤلات عديدة كان أولها ومن أهمها: ما علاقة علم اللغة بالقانون؟ وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها: أن بعض النصوص القانونية تظهر عدم تمكن المشرع من الناحية القانونية واختلاف وتعدد المصطلحات التي تدل على معنى واحد، واستخدام تلك النصوص لعبارات وجمل ومصطلحات لا تدل على المعنى المقصود بدقة أو في غير موضعها، إضافة إلى استخدام الأسلوب الحرفي للترجمة القانونية، كما توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات كان من أهمها: ضرورة الاعتناء باللغة العربية وعدّها مادة أساسية في

المؤسسات والجامعات ولا سيما في كليات القانون ووضع منهج خاص بها، وإقامة الدورات المخصصة والمتطورة بفن الصياغة التشريعية لرجال القانون وضرورة استخدام الأسلوب المرن في الترجمة.

الدراسة الثالثة: بوجلال، مفتاح. "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر"، مجلة المترجم ١، (٢٠١٧). وقد عرضت هذه الدراسة لمسألة تقنين استعمال اللغة العربية وبيان الوضعية التي تتمتع بها اللغة العربية في ميدان وضع أنظمة تنظيم وتسيير الدولة وبيان مكانتها في سلم التدرج القانوني، لا سيما وان هناك ارتباط غير معلن للقانون الجزائري بالقانون الفرنسي استنادا لجاذبيته من جهة ولوجود حالة ضعف أو قصور لغوي مصطلحي في العديد من مجالات العلوم القانونية. وقد توصلت الدراسة الى ضرورة الرجوع الى التكوين الأكاديمي لتعريب القانون من خلال دراسة وتفعيل الأنظمة القانونية الحالية باستعمال اللغة العربية إضافة الى الاستعانة بالتراق التشريعي الموجود في الأمة والحضارة الإسلامية لبناء أنظمة قانونية معاصرة باللغة العربية.

التعليق: يلاحظ وجود فوارق عدة ما بين الدراسات السابقة التي تم عرضها وهذه الدراسة، ولعل من أهمها أن هذه الدراسة تركز على مسألة استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم السعودية وتحديدًا في نظام المرافعات الشرعية السعودي، في حين أن الدراسات السابقة توزعت على جانبين، إذ ركز الدراسة الأولى على اللسانيات القانونية بوصفها علم مستحدث يتوجب الاهتمام به وتفعيله أمام المحاكم، في حين ركزت الدراسة الثانية والثالثة على لغة القانون أو التقنين بصفة عامة، أي اللغة التي تستخدم من قبل واضعي القوانين والمصطلحات الواجب استخدامها من قبلهم، وبذلك يتبين أن الدراسات السابقة لم تحتص أو تركز على دراسة مسألة استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، كما أنها لم تركز على نظام المرافعات تحديدًا، الأمر الذي تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء عليه وإعطائه نصيبًا من البحث.

❖ خطة الدراسة:

تتولى دراسة مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية^(١)، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ونطاقه.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: ماهية اللغة العربية المطلوبة أمام القضاء وجزاء تخلفها.

المطلب الأول: ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها في الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

المبحث الثالث: ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة للمحكمة بلغة أجنبية.

المطلب الأول: الحالات التي يتوجب فيها ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة إلى المحكمة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه ترجمة الأقوال والأوراق أمام المحاكم.

(١) تم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج التمويل المؤسسي بموجب المنحة رقم. (١٤٤٣-١٤٤٩-٨٤٩-٢٧) لذلك، يتقدم المؤلفون بالشكر والامتنان للدعم الفني والمالي المقدم من وكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم وجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

لم تفرد العديد من تشريعات المرافعات العربية نصاً خاصاً بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية^(١)، وعلى خلاف تشريعات عربية أخرى^(٢) كنظام المرافعات السعودي، كما أن الفقه القانوني يستخدم للدلالة عليه أكثر من صياغة، وهو ما قد يطرح تساؤلات حول مسائل عديدة تتصل به، فما المقصود بهذا المبدأ؟ وما هو النطاق الذي يشملها؟ وما هي المبررات التي حثت بالمنظم السعودي للنص عليه في قانون المرافعات؟

وبناء عليه نحاول من خلال هذا المبحث الإجابة عن التساؤلات السابقة والتعرف على مفهوم هذا المبدأ، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ونطاقه.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

- (١) انظر على سبيل المثال: قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
- (٢) نصت بعض التشريعات صراحة على جعل اللغة العربية لغة المحاكم، ومن قبيل ذلك ما ورد في المادة (٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٨٢، إذ نصت على الآتي: "لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة". وكذلك ما جاء المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، إذ نصت على الآتي: "اللغة العربية هي لغة المحكمة، فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم ممن يجهلون اللغة العربية فتجري المخاطبة بوساطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته".

المطلب الأول: المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

ونطاقه

اللُّغَةُ فِي الْمَعْجَمِ هِيَ: "اللِّسْنُ، وَحَدُّهَا أَنَّمَا أَصْوَاتٌ يُعَبَّرُ بِهَا كُلِّ قَوْمٍ عَنِّ أَغْرَاضِهِمْ، وَهِيَ فُعْلَةٌ مِنْ لَعَوْتُ أَي تَكَلَّمْتُ" (١). واللغة العربية هي: "ما نطق به العرب" (٢).

أما الإجراء لغة فأصله ثلاثي من "جرى"، وجرى الفرس ونحوه جريا وجرأء: اندفع في السير (٣). ويقصد بالإجراء القضائي اصطلاحاً: القاعدة الشكلية التي يتوجب إتباعها في إقامة الدعوى أمام المحكمة (٤).

أما المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية فهو القيام بسائر الأعمال الإجرائية التي تتم أمام المحاكم الوطنية باللغة العربية أو مقترنة بترجمة "معتمدة" إلى اللغة العربية. وسواء أكان الأمر يتعلق بالمستندات والوثائق الورقية أو الإلكترونية أم كانت تتعلق بالأقوال والمناقشات أو المرافعات الشفهية.

وبعبارة أخرى، فإن الأصل في الإجراءات القضائية وتقديم المستندات والوثائق إلا تتم بغير اللغة العربية، الأمر الذي ينطبق على الأقوال والمناقشات والمرافعات، إذ يجب أن تتم باللغة العربية أيضاً (٥)، ومع ذلك فيجوز استثناء سماع الأقوال أو تقديم

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، (القاهرة، دار المعارف، دون سنة طبع): ٥٠٤٠.

(٢) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، (ط٢، دمشق، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣): ٢٤٦.

(٣) احمد مختار، "معجم الصواب اللغوي". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨): ٣٦٧.

(٤) عبد الواحد كرم، "معجم مصطلحات الشريعة والقانون". (ط٢، عمان، ١٩٩٨): ١٧.

(٥) انظر: نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية". (الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٨): ١٧. بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية". (ط٢، الجزائر،

بعض الأوراق باللغة الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية. ويستخدم البعض للدلالة على هذا المبدأ صياغة أخرى مقاربة، إذ صاغة على النحو الآتي: "مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية"^(١). أما نطاق مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية فيتوزع في اتجاهات ثلاث، وهي نطاقه من حيث الأشخاص، ونطاقه من حيث الإجراءات، ونطاقه من حيث مراحل الدعوى، وهو ما نعرض له على التالي:

أولاً. نطاق المبدأ من حيث الأشخاص

يشمل هذا المبدأ جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، ومقتضى ذلك أن اللغة الواجب استخدامها من قبل الجميع هي اللغة العربية بحسب الأصل، وسواء تعلق الأمر بالقاضي أو المحامي أو الخصوم أو من يتدخل في الدعوى من تلقاء ذاته أو يتم إدخاله فيها بناء على طلب الخصم أو قرار القاضي، إضافة إلى الشهود والخبراء وغيرهم، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ومحاكمها، وبالتالي لا يتصور استخدام لغة أخرى غيرها من قبل أي كان، مهما كان منصبه أو مهنته أو سنه أو جنسه، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ثانياً. نطاق المبدأ من حيث الإجراءات

يشمل استخدام اللغة العربية أمام القضاء جميع الإجراءات القضائية^(٢)، ونعني على نحو أدق جميع الأوراق والمستندات التي يتم الاستعانة بها أو تقديمها لدى المحكمة، كصحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية والإقرارات والوصايا والتصرفات والعقود المدنية والتجارية والإدارية وعقود الزواج والسندات والأوراق المالية والتجارية والأحكام

منشورات بغدادية، ٢٠٠٩: ٢٦.

(١) انظر: نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية": ١٧.

(٢) انظر: بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية": ٢٦.

القضائية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقرارات والوثائق الإدارية وشهادات الميلاد والوفاة والشهادات الدراسية وغيرها الكثير.

ليس هذا فحسب، بل يجب تطبيق المبدأ بشأن جميع الأقوال التي ترد أثناء سير الدعوى، أي سواء أكانت على لسان القاضي أو كاتب الضبط أو المحامي أو الخصوم أو الشهود أو الخبراء، وسواء أكانت على صورة مرافعات شفوية أو استجواب أو يمين حاسمة يوجهها أحد الخصوم للآخر أو يمين متممة يوجهها القاضي لأحد الخصوم^(١) أو في حالات سماع الشهود أو الخبراء أو غير ذلك من المرافعات أو المناقشات أو الأقوال.

ومع ذلك فإن التساؤل الذي قد يطرح هنا يتعلق بنطاق المحاكم التي يشملها هذا المبدأ، فهل الالتزام بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية يكون أمام المحاكم التي تطبق نظام المرافعات فقط، أم أمام جميع المحاكم في المملكة؟ لا شك في إن اللغة الواجبة الاستعمال أمام جميع المحاكم التي تطبق نظام المرافعات هي اللغة العربية، ونعني تحديداً المحاكم العامة والعمالية ومحاكم الأحوال الشخصية^(٢).

أما المحاكم التجارية والجزائية والإدارية فإنه تطبق أنظمة مختلفة عن نظام المرافعات في إجراءاتها، إلا أنها جميع تحيل إلى نظام المرافعات بشأن المسائل التي لم يرد بها نص، كما في مسألة التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، إذ سكتت عن ذلك الأنظمة الخاصة بهذه المحاكم، مما يعني أنه يجب تطبيق اللغة التي يشير إليها نظام المرافعات الشرعية، أما النصوص التي أحالت إلى نظام المرافعات الشرعية فهي كالاتي:

- (١) انظر: فيصل العساف، "الإثبات في النظام السعودي". (جدة، الشقري، ٢٠١٦): ١٠٩.
- (٢) انظر: هشام المصاورة، "التنظيم القانوني للغة الرسمية في المملكة العربية السعودية"، مجلة دراسات قانونية ٥، (٢٠٢٣): ٦٤.

أ. نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤ هـ، فقد نصت المادة (٩٣) منه على الآتي: "فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية".

ب. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥، إذ نصت المادة (٢١٨) منه على الآتي: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الخارجية".

وجدير بالذكر أن المنظم كان قد تطرق إلى إلزامية استخدام اللغة العربية في جانب من الإجراءات أمام المحكمة الجزائية، إذ نصت المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يأتي: "... إذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر". إذ أكدت على ذلك أيضاً المادة (١/١١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية فنصت على الآتي: "إذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية، فثتلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته". وفي موضع آخر نصت المادة (٢/٣٣) من اللائحة ذاتها على ضرورة كتابة محضر التفتيش باللغة العربية، فنصت على ما يأتي: "يكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويُحرَّر بدون أي شطب أو كشط أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقَّع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش. وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يُوقَّع عليه المترجم".

ج. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، إذ نصت المادة (٦٠) منه على الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

يتضح مما سبق أن التوصل إلى ضرورة إعمال مبدأ التزام اللغة العربية في

الإجراءات القضائية أمام مختلف المحاكم لم يكن بنص مباشر في مختلف الأنظمة الإجرائية ذات الصلة، بل أن التوصل إلى ذلك كان بالاعتماد على نصوص وردت بها وتلزم بالإحالة إلى نظام المرافعات الشرعية، أي بطريق غير مباشر ولا يستبعد مناقضتها وعدم التسليم به استناد إلى نص أو تفسير هنا أو هناك، الأمر الذي يجدر تداركه.

ثالثاً. نطاق المبدأ من حيث مراحل الدعوى

يشمل هذا المبدأ الأعمال الإجرائية التي تتم في المحكمة أثناء سير الدعوى وفي جميع المراحل التي تمر بها، أي ابتداء من تقديم صحيفة الدعوى والترافع أمام المحكمة وصولاً لمرحلة قفل باب الدعوى أو المداولة أو عند النطق بالحكم القضائي أو إصدار صك الحكم الخاص به أو تفسيره، بل وحتى في حالة الطعن به أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا أو المطالبة بتنفيذه لدى محكمة التنفيذ.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

يستند مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية إلى العديد من المبررات، ولعل من أبرزها ما يأتي:

أولاً. تعد اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة^(١)، وقد تم تكريس ذلك وترسيخه من خلال قاعدة واردة في إحدى الوثائق الدستورية في المملكة العربية السعودية^(٢)،

(١) تنص اغلب الدساتير العربية إن لم يكن جميعها على جعل اللغة العربية لغة رسمية للدولة، انظر على سبيل المثال: المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤. المادة (٤) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥. المادة (٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١.

(٢) يقتضي بيان مكانة اللغة العربية وترسيخ استخدامها في أنظمة تنظيم وتسيير الدولة توضيح مكانتها في سلم التدرج التشريعي، وهو ما يترتب نتيجتين، أولاهما: ضرورة دسترة مكانة اللغة العربية، أي النص عليها في الدستور مباشرة بوصفها اللغة الرسمية في الدولة، وثانيهما: تشريع

ونقصد تحديدا النظام الأساسي للحكم والذي جاء في المادة الأولى منه ما نصه: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

ولا شك أن إعطاء اللغة العربية هذه المكانة واستنادا إلى قاعدة دستورية لم يأت من فراغ، وإنما ينبع من مقتضيات ومركزات جوهرية وأساسية عديدة يرتبط أهمها بدين الدولة وقيمها وتاريخها وثقافتها وتراثها، الأمر الذي صرح به المنظم في أكثر من موضع في النظام الأساسي للحكم، فقد جاء في المادة (١٠) ما نصه: (تحرص الدولة على توثيق أوامر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، كما نصت المادة (٢٩) منه على الآتي: (ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية

استخدام اللغة العربية، أي تعميم استخدام اللغة العربية في المجال الرسمي، لا سيما في مجالي التشريع والتنظيم. أنظر: مفتاح بوجلال، "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر"، مجلة المترجم ١، (٢٠١٧): ٧٢ وما بعدها.

وقد تطرقت بعض الدساتير إلى اللغة الرسمية للبلاد، ثم أحالت إلى قانون خاص يصدر بغرض تطبيق ذلك ووضعه موضع التنفيذ في مجالات مختلفة ومن ضمنها اللغة المستخدمة في التشريع وأمام المحاكم، فقد جاء في المادة (٤) من دستور جمهورية العراق ما نصه: "أولا. اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق.. ثانياً. يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل: أ. إصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين..". انظر كذلك: كمال علي حسين، "مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية ١، (٢٠٢٠): ٣١٢.

والإسلامية والإنسانية).

ثانياً. تعد اللغة العربية لغة التشريع ومصادره الرئيسة في المملكة العربية السعودية، فالأنظمة واللوائح كلها صادرة باللغة العربية، الأمر الذي ينطبق قبل ذلك على المصدرين الأساسيين للتشريع في المملكة، فقد جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ما نصه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

ولما كانت اللغة العربية لغة التشريع ومصادره في الدولة، فإنه بات في حكم المحتتم أن تكون لغة المحاكم هي اللغة العربية، فتطبيق القانون يتطلب فهمه، وفهمه يعتمد على اللغة التي ورد وصيغ بها.

وبعبارة أخرى، فإنه يستبعد أن تكون لغة التقاضي غير لغة التشريع، لان ذلك سيسبب مشكلات وعقبات وصعوبات كثيرة، وقد يصبح أمر تطبيق القانون يتعد عن الدقة تارة، ومحل خلاف تارة ثانية، ومحل إحجام تارة أخرى، وهو ما سيكون مدعاة لنشوء النزاعات وانتشارها وتفاقمها، بل وقد يفضي ذلك إلى ازدياد الدعاوى وحالات الطعن بالأحكام القضائية لعسر فهمه أو الشك في تفسيره أو في صحة استنباط الأحكام من مصادرها.

ثالثاً. أن اللغة العربية هي اللغة السائدة في المجتمع، والقانون إذ يصدر فإنما يصدر بلغة البيئة التي سيولد بها، لكي يكون من المتيسر على القاضي والمحامي والخصوم والمجتمع بأسرة فهم القانون وتطبيقه، فهو بلغتهم، وهي بلا شك اللغة العربية، وهم لا يحتاجون إلى الاستعانة بترجمة له، وكل ما في الأمر أن الحاجة قد تعرّن إلى شروح لهذه النصوص أو استشارات بشأن ما دق منها على غير المختصين بالقانون.

كما لا ينال من صحة الاعتماد على اللغة العربية وجود وانتشار لهجات متنوعة أو مختلفة أو محلية في مختلف أقاليم البلاد، بل وعلى العكس من ذلك، فإن

القول بالاعتماد على اللغة العربية سيكون الملاذ لأصحاب هذه اللهجات بوصفها الجامع المشترك بينهم.

رابعاً. غزارة اللغة العربية ومميزاتها^(١)، والا لما اخترها رب العزة لغة للقرآن الكريم بوصفه كلام الله المعجز وآخر الكتب السماوية، إذ لا شك في أن غزارة هذه اللغة وغناها في المصطلحات والتعابير والتراكيب وما تقوم عليه منميزات يجعلها تتفوق على غيرها في الكثير من المزايا، وهو ما يعزز من القدرة على التعبير والإقناع، خصوصاً وأن كل ادعاء أو دفع في الدعوى يحتاج فيه الخصوم إلى استخدام تعابير دقيقة نفي بالمطلوب وتفضي إلى إقناع القاضي والخصم بصحة ما يقوله لكي يصبح ادعى للقبول وأقرب إلى التسليم والترسيخ كحقيقة مجسدة في حكم قضائي.

ولا شك أن مسألة إقناع القاضي تعد ميدان إبداع وتفتق ملكات المحامين فيما يقدموه من مرافعات أو مذكرات أمام القضاء قبيل رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم القضائي، فيما يسمى بلغة المحاماة. وفي ذلك يقول الدكتور عز الدين عبد الله: "والواقع من الأمر أن لغة المحاماة قد تكون شفوية فتسمى "المرافعة" وقد تكون كتابية فتسمى "المذكرة" وهي في الحالين "لغة دفاع" أو "لغة إقناع"^(٢).

الأمر الذي يتجلى كذلك على نحو واضح ودقيق في عمل القاضي عند إصداره للحكم القضائي، إذ يتوجب عليه وبنص القانون تسبيب هذا الحكم القضائي^(٣)، أي إبداء الحجج والأسانيد التي بني عليها قضاء المحكمة، وهذه عملية

(١) للمزيد من التفصيل حول مكانة اللغة العربية ومزاياها: عبد المجيد الطيب عمر، "منزلة اللغة العربية بين اللغات المعاصرة". (ط٢)، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي إحياء التراث، ١٩٤٣٧: ١٩.

(٢) عز الدين عبد الله، "لغة القانون في مصر". مجلة مجمع اللغة العربية ٥٣، (١٩٨٤): ٢٢٣.

(٣) جاء في المادة (١٦٣) من نظام المرافعات ما نصه: (بعد قفل باب المرافعة والانتهاة إلى

تقوم في أصلها على حسن اللغة والتعبير ودقته وقوة الإقناع.

خامسا. تكريس اللغة العربية في الأعمال الإجرائية يفضي إلى حسن سير العدالة وانتظام القضاء، ذلك أن السماح باستخدام اللغات الأجنبية أمام القضاء قد يفضي إلى إرباك القضاء وتشتيت وتعقيد عمل القاضي الذي قد لا تسعه ثقافته إلى تعلم مجموعة من اللغات الأجنبية والاطلاع على مصطلحاتها القانونية على نحو دقيق، كما أن في السماح بذلك أضعاف لرقابة المحكمة العليا وإعمال تطبيق مبدأ مهم هو مبدأ وحدة وصحة التطبيق القضائي للقانون، إذ كيف ستمارس المحكمة العليا سلطتها في الرقابة على أحكام محاكم الموضوع؟ وكيف ستطبق محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا؟ لا شك أن الإجابة عن مثل هذه التساؤلات ستكون مثار جدل وخلاف وشك إن كانت تلك الأحكام والمبادئ صادرة بعدة لغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية، ومعلوم أن فيها من الاختلافات والفروق ما فيها! ولا شك إن ذلك سيورث القضاء نصبا ورهقا غير قليل في سيره وانتظامه، كما سيورث تشتتا وتعقيدا غير يسير للقاضي في مهمته وللخصوم في سعيهم وراء حقوقهم...

لذا فالأجدى والأجدر هو تبني لغة واحدة تكون هي لغة القضاء، بحيث تكون لغة القضاء لغة موحدة، فلا يطالب بسواها القاضي وأعوانه والمحامي أو الخصوم وغيرهم، الأمر الذي تبناه المشرع في كثير من دول العالم، إن لم يكن أغلبها، وهو ما يمكن تسميته بمبدأ وحدة اللغة القضائية^(١)، والذي يعد بدوره مبدأ ذا نطاق

الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بُني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية).

(١) نادرا ما تتبنى دولة مبدأ ازدواجية اللغة القضائية، خصوصا إذا ما كانت لغتها الرسمية واحدة، ومع ذلك فثمة دول تسود فيها على نحو وازن أكثر من لغة، ويكون لها أكثر من لغة رسمية عموما أو في بعض أقاليمها، لذا لا يبدو غريبا أن تصدر الأحكام القضائية عن المحاكم فيها

أوسع من مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية محل البحث. ومن جانب آخر، فإن إعمال مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية لا يعني البتة أن يقصر القاضي علمه وثقافته وإطلاعه على تلك اللغة التي يمارس عمله من خلالها، إذ لا ريب في عظم الفائدة الناجمة عن اطلاع القاضي على لغات أخرى وما بها من ثقافة ومصطلحات وأفكار ومدارس ونظريات قانونية، وهو ما عليه يسهم في زيادة وسعة اطلاع القاضي وتمكينه من أدوات عمله وممارسة مهامه على نحو أدق وأفضل، لا سيما في الحالات التي يقتضي الأمر فيها الاطلاع على اتفاقيات دولية أو سماع ادعاء أو شهود أو مطالعة أوراق بلغة أجنبية.

وعلى غرار ذلك أيضاً، فإن اطلاع القاضي على اللهجات المحلية في البلاد ومعرفته بما لا يبدو أقل أهمية، فقد تتعدد اللهجات المستخدمة في أنحاء البلاد أو أقاليمها، وقد يكون لبعض المصطلحات معنى مطابق أو مشابه أو مغاير أو مختلف بكثير أو قليل عن مصطلحات اللغة العربية الفصحى أو حتى عن مصطلحات لهجة محلية أخرى، إذ يترتب على اطلاع القاضي عليها ومعرفته بما تمكنه من أدوات عمله وممارسة مهامه على نحو أفضل وأدق، خصوصاً في الحالات التي لا يلزم فيها الخصوم بتوكيل محام، وكذلك في الحالات التي يستمع فيها القاضي مباشرة إلى ادعاءات الخصوم ودفعهم، وأقوال شهود الأثبات أو شهود النفي، إذ قد يصادف القاضي في عمله منهم من هو على درجة عالية من العلم والاطلاع في مجال ما أو حتى في

بإحدى اللغات الرسمية لتلك الدولة.

ومن الأمثلة على ما سبق، ولاية كيبيك في كندا، إذ يتم استخدام اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويستخدم القضاء كلاهما عند إصدار الأحكام. للمزيد من التفصيل انظر: هشام العبودي، "لغة التقاضي". (الرباط، وقائع اليوم الدراسي: حماية اللغة، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ٢٠٠٤): ١١. انظر كذلك المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

مجالات اللغة العربية ولغة القانون ومصطلحات وتعاييره، كما قد يصادف من هو جاهل بها أو أمي لا يجيد القراءة والكتابة أصلاً.

وما نقول به من شأن اطلاع القاضي ومعرفته بلغة المتقاضين هو مما يلزم القاضي شرعاً عند تعيينه، فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في كتابه لقاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: "فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"^(١)، ولا يكون الفهم إلا بمعرفة مراد المتكلم، جاء في المغني: "وينبغي أن يكون الحاكم... عالماً بلغات أهل ولايته"^(٢).

واستناداً إلى ما سبق ذكره من مبررات اعتناق وتكريس مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية، ونظراً لأهمية هذه المبررات وارتباطها بركائز جوهرية في المجتمع والدولة وقوانينها وقضائها نعتقد بأن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات النظام العام في البلاد، الأمر الذي يعني عدم جواز الاتفاق على التعاطي بغير اللغة العربية أو تقييد استخدامها في الأعمال الإجرائية أمام القضاء ولاي سبب أو ذريعة كانت.

المبحث الثاني: ماهية اللغة العربية المطلوبة أمام القضاء وجزاء تخلفها

لعل تساؤلات عديدة قد تطرح بشأن حقيقة اللغة التي يتوجب استخدامها، وما يجوز وما لا يجوز في هذا الشأن، خصوصاً وأن البعض قد يرى أن اللهجات المحلية أو العامية في المجتمع فرع من اللغة العربية، أو أن كثيراً من مصطلحاتها تعود في جذورها إلى اللغة العربية^(٣)، فهل يجوز للمحامي أو القاضي استخدام اللهجة العامية أو اللهجات المحلية؟ أم أن على المحامي والقاضي التزام اللغة القانونية المتخصصة في

(١) محمد بن إسماعيل، "سبل السلام"، (القاهرة، دار المنار، ٢٠٠٢): ج ٤: ١٥٥.

(٢) عبد الله بن قدامة، "المغني"، (ط١، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨): ج ١٠: ٤٠.

(٣) انظر: سلوان الحديثي، "العامية وأثرها في تغريب العربية بين القديم والحديث". مجلة كلية

الإمام الأعظم رحمه الله ٢٤، (٢٠١٨): ٥٥٠.

كل الأحوال والمراحل التي تمر بها الدعوى أم أنه يجوز له غير ذلك؟ وما الجزاء المترتب على كل منهما إن لم يلتزم بذلك؟

لعل الإجابة عن مثل هذا التساؤل قد تشي بصراع يدور بين اللغة العربية الفصحى واللهجة العامية ليس فيما يتداوله أفراد المجتمع فحسب، بل وقد تصل إلى ما يتم عليه العمل من إجراءات في ميادين القضاء وأروقة المحاكم.

وبناء على ما سبق، نعرض في هذا المبحث لحقيقة اللغة العربية الواجب استخدامها أمام القضاء والجزاء المترتب على الإخلال بها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها في الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها في الإجراءات القضائية

لا شك في أن المطلوب أمام القضاء بالدرجة الأساس هو استخدام اللغة العربية الفصحى وإلا فاللغة العادية "لغة الرجل العادي"، أي اللغة غير المتخصصة في القانون أو ما قد يسمى اللغة القانونية^(١)، فالأخيرة ليست معلومة بالضرورة من قبل الكافة أو على الأقل ليست معلومة من قبل جميع من يخاطبهم القانون، ذلك أن منهم المثقف والمتعلم ومنهم من هو دون ذلك، وكلهم يتمتع بحق التقاضي وحق الدفاع، إذ يجيز لهم القانون في بعض الأحوال - وإعمالاً لمبدأ التيسير على المتقاضين

(١) انظر بشأن التمييز بين اللغة العادية واللغة القانونية: سمير صالح مهدي الضحوي، "استقصاء اللغة الرسمية في النصوص القانونية الإنجليزية وترجمتها إلى اللغة العربية". مجلة الآداب ١٣٦، (٢٠٢١): ٨٠.

ومبدأ مجانية التقاضي - رفع الدعاوى ومخاطبة المحكمة مباشرة أو الدفاع عن أنفسهم فيها مباشرة ومن دون الاستعانة بمحامي، فكان مقتضى ذلك السماح لهم باستخدام اللغة العادية غير المتخصصة بالقانون، ومن باب أولى اللغة القانونية المتخصصة إن كانوا يمتلكون مهارتها.

والتسليم بما سبق يبقى قائماً على الرغم من أن في استخدام اللغة العربية المتخصصة في القانون تيسير على المحكمة في عملها وادخار لوقتها الثمين، ألا أن ثمة اعتبارات قد يراعيها المنظم وينزلها منزلة أكبر من غيرها بحسب ترتيب الأولويات لديه. وقد لا يكون بعيداً عن ذلك أيضاً مخاطبة المحامي للمحكمة، إذ يفترض به أن تكون باللغة العربية المتخصصة بالقانون، فهذا ميدانه ومحل اختصاصه وصلب مهنته، غير أن النص الوارد في المادة (٢٣) من نظام المرافعات لا يلزم المحامي بذلك، فالتصريح ورد كالآتي: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم"، وبالتالي فإنه لن يكون محظوراً لدى المحكمة أن يكون خطاب المحامي لها باستخدام اللغة العربية فقط، إذ لا تمتلك المحكمة منعه من ذلك أو الاعتراض عليه إعمالاً لمبدأ حياد القاضي، غير أن قيام المحامي بمثل ذلك وتجنبه أو إغفاله استخدام اللغة العربية المتخصصة بالقانون قد يفضي إلى خطورة وتهديد لمركز موكله وحقوقه، إذ قد ينجم عن عدم استخدام المحامي للمصطلحات واللغة القانونية المناسبة والدقيقة في محلها ووقتها على النحو الذي يتطلبه سير الدعوى على نحو اعتيادي إلى خسران الدعوى كلياً أو جزئياً أو تأخير الفصل فيها، الأمر الذي لم تغفل عن مثله اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فقد ورد في المادة (٣ / ١٣) منها ما نصه: "على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وان يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى".

وبتعبير آخر، فإن على المحامي استخدام المصطلحات واللغة العربية القانونية في موضعها ومقامها، وإلا عُُدَّ مخالفاً بالتزامه في أداء مهام مهنته أو مفرطاً في صيانة حقوق موكله، وهو ما قد يجعله عرضة للمساءلة القانونية أمام ذلك الموكل وفقاً

لأحكام المسؤولية المدنية، بل ووفقاً لأحكام المسؤولية التأديبية كذلك^(١)، فلا يقبل مثلاً من المحامي في معرض تقديم للدفع بالتقادم استخدام العبارة التالية ولو كانت باللغة الفصحى: "مضى على الواقعة زمن طويل"، فمثل هذه العبارة لا تكفي للدلالة على أن المحامي يتمسك بالدفع الخاص بالتقادم، وإنما عليه أن يستخدم المصطلح المخصص لمثل هذا موضع، كأن يقول: "أن موكلي يتمسك بالتقادم".

ولا يخفى في هذا المقام أن العناية المطلوبة من ذلك المحامي هي عناية المحامي المعتاد، أي عناية محامي من أوسط المحامين كفاءة ودراية وحرصاً، فلا يقبل منه عناية الشخص العادي غير الممارس للمحاماة، ذلك أنه يتوجب عليه أداء عمله وفقاً لأصول مهنته التي ينتمي إليها، وأن يكون على قدر المسؤولية والثقة التي أولاها له موكله، فيؤدي مهمته بأمانة وإخلاص.

وعلى نحو مماثل، فإنه لا يقبل بحسب الأصل من الخصم أو المحامي استخدام اللهجة العامية، اللهم إلا إن كانت الضرورة تقضي بخلاف ذلك، كما لو كان ينقل نصاً حاسماً ورد على لسان موكله أو خصمه بلهجة معينة؛ إذ نعتقد بأن تقدير أمر توافر حالة الضرورة من عدمه هنا يبقى منوطاً بالقاضي ووفقاً لسلطته التقديرية، إذ يتوجب عليه دائماً أن يرقب ويضبط مثل هذا الاستخدام في حدوده الدنيا لكيلا يتم التوسع فيه فيفلت زمام الأمر إلى غير ميدانه والحالات التي توجبه وتقتضيه.

ولا شك في أن مهمة القاضي هنا تتسم بأهمية بالغة في مجال احتشام اللغة

(١) جاء في المادة (٢٩) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ ما نصه: "مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة، بإحدى العقوبات الآتية: أ. الإنذار. ب. اللوم. ج. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د. شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص".

القانونية في ميادين المحاكم وصيانتها من الابتذال، فلا تنحدر وتردى إلى مسالك الضعف والسوء أو الاغتراب^(١).

وبعبارة أخرى، فإن التهاون في استخدام اللهجة العامية أو اللهجات المحلية والتوسع بها أمام القضاء قد يفضي إلى تسلل الكثير من مفرداتها ومصطلحاتها وعباراتها إلى ميادين المحاكم وإجراءاتها، بل وزيادتها شيئاً فشيئاً، وصولاً إلى ما لا تحمد عقباه إذا ما شاع وانتشر امر استخدامها في الأقوال والأوراق التي يتم تداولها أثناء الأعمال الإجرائية، ألا ترى أن تلك الأقوال أو الأوراق قد تكون محل عمل قاض آخر أو موظف آخر ممن قد لا يعي بعض معاني أو استخدامات اللهجات المحلية؟ ناهيك عن أن لتلك الأحكام حجية في مواجهة الغير، إذ قد يطرح السؤال هنا عن كيفية فهمها من قبلهم وتعاملهم معها أن لم يكونوا يتقنون تلك اللهجات؟ فما بالك لو احتاج الأمر استخدام أو تنفيذ الأحكام القضائية خارج البلاد، كما لو كان في دولة عربية أو أجنبية أخرى؟ فهل سيتم والحالة هذه الاستعانة بمتترجمين معتمدية على دراية وتمكن من تلك اللهجات العامية!؟

وإذا كان المطلوب من المحامي استخدام اللغة العربية الصحيحة، فإن ذلك يؤكد ضرورة إجادته لها قراءة وكتابة وتحديثاً والتمكن من مصطلحاتها وأدواتها وتراكيبها على نحو ملائم، وهذا ما يتطلب منه بذل مجهود في ضبط لغته وتطويرها والارتقاء بها باستمرار، فلا يستخدم الركيك من الجمل والعبارات، ولا يركن إلى الدخيل من الألفاظ والمصطلحات، فالعبرة هنا لا للمقاصد والمعاني فقط بل وللألفاظ والمباني

(١) تصف الدكتورة قديرية هوكلكلي جانب من ميزات اللغة -اللهجة- العامية فتقول: "وتتميز عن الفصحى بالابتذال واللحن والتحريف الصوتي والدلالي والنحوي والصرفي والإكثار من الأعجمي والتعامل مع الأجنبي الدخيل". قديرية هوكلكلي، "التجسير بين اللغة العامية والفصيحة في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها": ٤٣.

أيضاً، إذ يجب الاعتناء بها بحرص، بل والأعداد لها إعداداً جيداً ودقيقاً، فالحمامي مؤاخذ في ألفاظه وعباراته بقدر يفوق غيره، وقد لا يضارعه في ذلك أحد. ولعل التحضير وإتقان اللغة العربية القانونية المتخصصة في المرافعات الشفوية والمذكرات الكتابية أمام المحكمة لا يأتي في يوم وليلة، وإنما يتطلب امتلاك مهارات يلزم لإتقانها وأجادتها مراحل عديدة، لا شك في أن جزءاً كبيراً ومهماً منها يتجلى في مرحلة الدراسة الجامعية، الأمر الذي يتطلب إيلاء كليات الحقوق بالجامعات اهتماماً أكبر بهذا الجانب، ولا بأس هنا من تخصيص مقرر دراسي أو أكثر لمهارات اللغة العربية القانونية، ولا سيما في مجالات الكتابة والإلقاء والحجاج والإقناع بلسان عربي مبين، وأسلوب قانوني رصين، فمهاراته هذه هي بضاعته التي يجب ألا ترد لضعف، وميدانه الذي يجب إلا يباريه فيه أحد، والا فإن نجاحه في هذه المهنة واستمراره بها لن يكون موطن ثبات ويقين، وإنما محل شك ورهان.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية في الإجراءات

القضائية

تنص المادة (٢٣) من نظام المرافعات في "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم"، ولعل التساؤل الذي قد يطرح هنا يدور حول الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية، فماذا لو عمّد المحامي إلى مخاطبة المحكمة باللهجة العامية أو بلغة أجنبية، وما الذي سيترتب على تقديم المحامي لائحة الدعوى باللهجة العامية أو بلغة أجنبية؟ فهل من جزاء سيلحق بذلك الإجراء؟ وهل هذا الجزاء هو نفسه الذي سيطل الإجراء الذي يقوم به القاضي إن أحل في استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية؟

نعتقد أن صياغة نص المادة (٢٣) سابق الذكر لا تترك مجالاً للشك في ضرورة استخدام اللغة العربية أمام المحاكم، فالمبدأ المستنبط من المادة السابقة وهو مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ليس تطبيقه أمراً جوازياً أو اختيارياً، إن شاء المحامي طبقه والتزم به، وإن شاء هجره وعدل عنه، فالنص السابق هو نص أمر

ويرتبط بمقتضيات النظام العام - الأمر الذي ظهر جليا عند عرض مبررات المبدأ محل الدراسة - وبالتالي فإن على المحامي التقيد بهذا المبدأ في كافة الإجراءات القضائية التي يقوم بها أمام المحكمة، وإلا فإن تلك المحكمة لن تعتد بما قدمه قولاً أو كتابة إن كان بغير لغتها، وبعبارة أوضح فإن الجزاء سيتمثل في عدم القبول ذلك الإجراء، الأمر الذي جرت المحاكم على تطبيقه^(١)، ولم يتطرق له نظام المرافعات بنص صريح.

ليس هذا فحسب، فهذا الالتزام لا يختص بعمل المحامي فقط، بل ويشمل القاضي أيضاً، فلا يجوز له أن يقوم بأي من الإجراءات القضائية بغير اللغة العربية، فلا يصح منه إصدار حكم بلغة أجنبية أو باللهجة العامية مثلاً، وتحت طائلة بطلان الحكم، الأمر الذي لم ينص عليه النظام صراحة.

وبناء على ما سبق، نقترح على المنظم السعودي إدراج تعديل على نظام المرافعات لإيراد الجزاء المترتب على حالة تخلف الالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية، وسواء تعلق الأمر بالمحامي أو القاضي^(٢).

(١) جاء في القضية رقم ٦٠٤١ لسنة ١٤٤٢ المحكمة التجارية في الرياض ما نصه: "فسألت الدائرة المدعي وكالة عن بينته على الاتفاق الذي يذكره وتفصيله فأحال على الإبداعات البنكية المرفقة بلمف الدعوى وبعد الاطلاع عليها تبين أنها لم تتم ترجمتها للتمكن من النظر فيها وعليه أفهمته الدائرة بوجود ترجمتها إلى اللغة العربية..". انظر كذلك: القضية رقم ٧٢٧٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض. القضية رقم ٧١٨٦ لعام ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض. القضية رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض. منشورة على موقع قسطاس (<https://qistas.com>) تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٢/١.

(٢) تطرقت بعض قوانين المرافعات العربية إلى الجزاء المترتب على تخلف استعمال اللغة العربية صراحة، انظر على سبيل المثال: المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ - ٠٩ مؤرخ في ٢٣ فيفري ٢٠٠٨.

المبحث الثالث: ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة للمحكمة بلغة أجنبية

أجاز نظام المرافعات في المادة (٢٣) اللجوء إلى الترجمة عند التعامل مع الأقوال والوثائق أمام المحكمة، فقد جاء فيها ما نصه: "وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية".

وبذلك يتضح أن المنظم السعودي وبعد أن كرّس المبدأ العام المتمثل بالترجمة باللغة العربية في الإجراءات القضائية، أفرد قاعدة تمثل الاستثناء على المبدأ السابق المتمثل في جواز استخدام اللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة في بعض الأحوال، الأمر الذي قد لا يخلو من صعوبات أو عقبات في بعض الأحيان.

وبناء عليه نعرض للاستثناء الوارد في نص المادة (٢٣) من نظام المرافعات والمتعلق بجواز اللجوء إلى الترجمة في بعض الإجراءات القضائية من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: الحالات التي يتوجب فيها ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة إلى المحكمة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه ترجمة الأقوال والأوراق أمام المحاكم.

المطلب الأول: الحالات التي يتوجب فيها ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة إلى

المحكمة

يتبين من نص المادة (٢٣) سابقة الذكر أن اللجوء إلى غير اللغة العربية أمام المحاكم السعودية ليس بالأمر المحذور، وإنما هو جائز إذا ما اقترن بترجمة معتمدة وفقاً للقانون، وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الخصوم أو الشهود أو الخبراء ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية: إذ يتوجب على المحكمة أن تسمع أقوالهم عن طريق مترجم، فالقانون لا يستبعد رفع الدعوى من شخص لا يجيد اللغة العربية وبغض النظر عن

جنسيته أو موطنه، أي سواء أكان سعودياً - وقد يبدو ذلك أمراً نادراً، أم غير سعودي ممن يحملون جنسيات أخرى، وسواء أكان أياً منهم ممن يتخذ المملكة موطناً له أم لا، وعلني النهج ذاته لم يستبعد القانون أن يتخلل الدعوى سماع شهود أو خبراء أو غيرهم ممن لا يجيدون اللغة العربية وبغض النظر عن جنسية أي منهم أو موطنه.

الحالة الثانية: إذا كانت الأوراق المقدمة في الدعوى مكتوبة بلغة أجنبية، إذ يتوجب والحالة هذه تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية لتلك الأوراق ومن مكتب مرخص له بالترجمة.

ونعتقد بأن تقديم الترجمة في كلا الحالتين السابقتين ليس أمراً اختيارياً، بل هو امر وجوبي، حتى ولو كان القاضي يجيد تلك اللغة الأجنبية، وحتى لو كان الخصوم أيضاً يجيدون تلك اللغة الأجنبية، إذ يتوجب في كل الأحوال تقديم ترجمة لتلك الأقوال والأوراق، فاللغة الرسمية للتقاضي هي اللغة العربية، والمسألة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإنه يقع باطلا اتفاق الأطراف والقاضي على استخدام تلك اللغة الأجنبية وعدم تقديم ترجمة لها.

أما العلة التي تقف وراء هذا النص فتتمثل في عدة أسباب يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- كفالة حق التقاضي وحق الدفاع للخصوم، ذلك أن الخصوم قد لا يجيدون اللغة العربية، فهل يفضي ذلك إلى حرمانهم من الحق في التقاضي؟ بالتأكيد لا، فهذا الحق مكفول في النظام الأساسي للحكم^(١)، بل أنه يجوز للأجانب غير المقيمين في المملكة اللجوء إلى المحاكم السعودية بمحض إرادتهم^(٢)، وبالتالي كان الحفاظ على

(١) جاء في المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم ما يأتي: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

(٢) جاء في المادة (٢٨) من نظام المرافعات ما نصه: "فيما عدا الدعوى العينية المتعلقة بعقار

حقوق أولئك الخصوم جميعا وكفالة حق التقاضي لهم يوجب السماح لهم باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقهم، ولكن مع إلزامهم بتقديم ترجمة للأقوال والأوراق المنطوقة أو المكتوبة بلغة أجنبية؛ وبالمقابل أيضا فإن من حق الخصم الآخر أن يعرف ما يدعيه خصمه قولاً أو كتابة إن كان بلغة أجنبية، لكي يستطيع الرد عليه ويبين وجهة نظره فيما يدعيه خصمه.

٢- الحرص على حسن سير العدالة، فسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وبغير اللغة العربية قد يكون أمراً ضرورياً في بعض الدعاوى ومن أجل إعطاء كل ذي حق حقه، فقد يكون لهم دور في إثبات الحق أو نفيه أو بيان رأي يبني عليه الحكم في الدعوى أو يدحضه، لذلك كان من المنطقي والمعقول الاستماع لأقوالهم والاستعانة بهم ولكن بشرط اقتراحها بترجمة.

٣- أن القضاة وأعاونهم قد لا يجيدون اللغات الأجنبية، وسواء تعلق الأمر بقضاة محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف أو أمام المحكمة العليا أو حتى أمام محكمة التنفيذ، فليس من شروط تعيين القاضي إجادة اللغات الأجنبية، فكان من مقتضى ذلك ضرورة تقديم ترجمة للأقوال والأوراق المنطوقة أو المكتوبة بلغة أجنبية، حتى يتسنى للقاضي أن يفصل في دعوى على نحو دقيق وملائم.

وما قيل بشأن القضاة ينطبق أيضاً بشأن أعوان القضاة من كتبة ومحضرين وغيرهم، فليس من شروط تعيينهم إجادة لغات أخرى.

وجدير بالذكر هنا أن الحكم الذي تبناه المنظم السعودي يوافق في مجمله ما ورد عن الفقه الإسلامي، فقد نص على مثله جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ جاء في المعنى: ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه، إذا لم يعرف لسانه، إلا من عدلين يعرفان لسانه وجملة أنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان، لا يعرف

خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتدعيان ولايتها ولو لم تكن داخلية في اختصاصها".

لسأتهما، أو اعجمي وعربي، فلا بد من مترجم عنهما" (١).

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه ترجمة الأقوال والأوراق أمام المحاكم

على الرغم من أن القانون يسمح بترجمة الأقوال والأوراق المنطوقة والمكتوبة باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية إذا ما تم تقديمها أمام المحاكم السعودية، إلا أن اللجوء إلى الترجمة ليس مسألة خالية من الصعوبات والعقبات في بعض الأحيان، ولعل من أهم هذه الصعوبات ما يأتي:

أولاً. أن اللجوء إلى الترجمة يتطلب أداء تكلفة مالية يتحملها الخصم الذي يحتاج إلى الترجمة المعتمدة من مكتب مرخص، فترجمة الأوراق والأقوال لن تكون بالمجان، وهذا يعني أن هناك مصاريف إضافية سيتحملها ذلك الخصم من أجل رفع الدعوى والسير بإجراءاتها باللغة العربية، وهو ما قد يدفعه إلى الإحجام عن رفع الدعوى أو الاستمرار بها أحياناً، خصوصاً إذا كانت قيمة الحق الذي يطلبه الخصم بسيطاً قد تستغرقه تكاليف الترجمة وباقي مصاريف الدعوى، أو إذا كانت تكاليف الترجمة باهظة لكثرة الأوراق والمستندات التي تحتاج إلى ترجمة، وهو ما قد يمس بممارسة بعض الأشخاص لحقهم في التقاضي ويسبب لهم حرجاً وأضراراً بليغة لا لشيء غير ضيق ذات اليد، ولا سيما في بعض أنواع الدعاوى كما في بعض دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمالية مثلاً.

ونعتقد بأن مثل هذه الصعوبة يمكن حلها والتغلب عليها إذا ما ساهمت الدولة في تحمل عبء تكاليف الترجمة عن غير القادرين عليها، إذ يمكن في هذا الصدد تصور آليات عديدة في سبيل تجاوز هذه الصعوبة وتمكين أولئك الأشخاص من حقهم في التقاضي، إذ يمكن إنشاء مكاتب متخصصة بالترجمة المعتمدة (٢) داخل

(١) ابن قدامة، "المغني: ج ١٠: ٨٨.

(٢) انظر: بومدين محمد، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ٢٠٠٨". دفاتر

تلك المحاكم أو خارجها ويعين بها مترجمين متخصصين ويلقى على عاتقهم ترجمة الوثائق والمستندات لمثل أولئك الأشخاص، وفي تصور آخر يمكن أن يتم رصد مبالغ مالية وتخصيصها لأغراض ترجمة تلك الوثائق والمستندات ووفق ضوابط وشروط معينة، بحيث يستفيد منها الخصوم غير القادرين على تحمل تكاليف الترجمة من خلال طلب يقدم لدى المحكم المختصة أو لدى جهة أخرى تخصص لهذا الغرض.

ثانياً. أن اللجوء إلى الترجمة أمام المحاكم قد يفضي إلى تأخير إجراءات التقاضي وإبطائها، وهو ما يخل بمبدأ العدالة الناجزة، ذلك أن أي قول يلفظ أو ورقة تقدم بلغة أجنبية أثناء سير الدعوى ستحتاج إما إلى استدعاء المترجم أو إحضار ترجمة مكتوبة ومعتمدة من مكتب مرخص، وهذا بالتأكيد سيحتاج إلى بعض الوقت، ناهيك عن أن هذه الترجمة قد لا تكون محل تسليم من قبل الطرف الآخر، فقد يعترض عليها أو يشكك بها لسبب أو لآخر^(١)، وهذا بلا شك يتطلب البت به من قبل المحكمة للانتقال إلى الإجراء التالي في تلك الدعوى، فما بالك لو تكرر هذا الأمر مرات ومرات أثناء هذه الدعوى، لا شك في أن أمد النزاع سيطول والفصل في الدعوى سيتأخر.

ونعتقد بأن مثل هذه الصعوبة يمكن تجاوزها من قبل القاضي وما يتمتع به من سلطات، صحيح أن بعض الخصوم أو وكلائهم قد لا يلتزمون ببذل الهمة الإجرائية على النحو المطلوب والمعقول سعياً وراء تأخير الدعوى وتعطيل سيرها، إلا أن

السياسة والقانون ١٠، (٢٠١٤): ١٠.

(١) يقول الدكتور رياض مهدي جاسم: "ليس هناك ترجمة لنص معين يمكن عدها صحيحة، ولكن هناك درجة من القبول يمنحه مترجمو هذا النص عند قيامهم بتكيف شكله وبعض محتواه في النص الناتج". رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية". مجلة كلية اللغات ٣٥، (٢٠١٧): ٢٢١.

القاضي أيضا يمتلك إزاء ذلك سلطات وصلاحيات تقديرية يمكن من خلالها ضبط إجراءات الدعوى والحيلولة دون بطئها إن كان السبب من وراء ذلك كيدي أو لا يستند إلى مبرر مشروع^(١).

كما نعتقد بأن نص المادة (٢٣) سابق الذكر لا يعني بالضرورة ترجمة كل وثيقة أو مستند يتم تقديمه في الدعوى، ذلك أن بعض تلك الوثائق والمستندات التي يتم الاستعانة بها أثناء الدعوى قد يكون عددها بالعشرات أو المئات بل والآلاف أحيانا، مع أن الحاجة إليها ليست في كل ما ورد بها، بل في جانب منها أو في نصوص وعبارات محددة فيها، كما في حالات النزاع بشأن مواصفات المشاريع والأجهزة التكنولوجية أو الصناعية أو الطبية الضخمة، إذ غالبا ما يكون لها أدلة تفصيلية وفنية دقيقة تطال مراحل تصنيعها وتركيبها وتشغيلها أو عطبها وضمائها وغير ذلك، فهل يعقل أن يطلب من الخصم الذي يستند لمثل هذا الدليل أن يقوم بترجمته كاملا لا لشيء إلا لطلب الخصم ذلك بغية تأخير إجراءات الدعوى؟

لا نعتقد ذلك، ومسألة اللجوء إلى ترجمة الأقوال والأوراق التي تقدم للمحكمة بلغة أجنبية يجدر تبني أقصر الطرق بشأنها، تطبيقا لمبدأ التيسير على المتقاضين وحرصا على تحقيق العدالة الناجزة، إذ يمكن إدراج تعديل تشريعي لهذا الغرض وعلى أن يتم مراعاة الآتي:

- أ- السماح للخصم بتقديم ترجمة غير رسمية للأوراق التي يتم تقديمها للمحكمة، ما لم تكن تلك الترجمة محل اعتراض من الخصم الأخر وطلب ترجمة معتمدة لها.
- ب- السماح للخصم بتقديم ترجمة لأجزاء محددة من الأوراق المحررة بلغة أجنبية والتي يرغب بالاستناد إليها في الدعوى، إلا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة لها.

(١) انظر المادة (٣) والمادة (٥٣) من نظام المرافعات.

ج- السماح للمحكمة ووفقا لسلطتها التقديرية بتعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها في حال اعتراض الخصم الآخر على صحة الترجمة كليا أو جزئيا.

ثالثاً. أن اللغة القانونية لغة تخصصية، تتسم بسمات عديدة لا تبعد عن التعقيد واستعمال التراكيب والمصطلحات الفنية الدقيقة التي قد تختلف ليس بين فرع وآخر من فروع القانون، ولا بين مجال وآخر سواء أكان تشريعاً أم قضاء أم فقهاً أو عرفاً فحسب، بل وبين قانون دولة وأخرى، فالاختلاف بينها قد لا يكون يسيراً أو هيناً. الأمر الذي أكد مثله المتخصصين في هذا المجال، حيث يقول الدكتور رياض مهدي جاسم: "تعد اللغة القانونية -بلا شك- من أصعب اللغات التخصصية التي يكلف بها المترجم لغرض ترجمتها إلى اللغة العربية... (١)".

ولعل ذلك ما يجعل الترجمة القانونية تختلف عن ترجمة النصوص العادية أيضاً، فاللغة القانونية ليست لغة عادية (٢)، لذا فالترجمة هنا تحتاج إلى مترجمين مختصين

(١) رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية": ٢٢٠. وما قاله دكتور رياض مهدي جاسم من اعتبار اللغة القانونية أصعب اللغات في الترجمة أكده أكثر من باحث، فقد ورد على لسان باحث آخر ما نصه: "تعتبر الترجمة القانونية أصعب من أنواع الترجمات التخصصية الأخرى. وهذا يُعزى إلى طبيعة نظام المصطلحات القانونية التخصصي..". أسماء فخري وهدي، "صعوبات الترجمة القانونية بالإشارة إلى اللغات الإنكليزية والعربية". مجلة كلية التربية الأساسية ٩٣، (٢٠١٦): ٣٢. انظر كذلك: سليم مزهود، "اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء"، مجلة القانون والتنمية ٣، (٢٠٢١): ٥٣.

(٢) لا شك بأن هناك علاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية، ولكن هذه العلاقة لا تسير على وتيرة واحدة. فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي أحيانا كما في مصطلح "الشتم" المستخدم في القانون الجنائي، غير أنه قد يكون مغايراً في أحيان أخرى كما في

يكون لديهم المعرفة الدقيقة والاطلاع الكافي على اللغة العربية واللغة الأجنبية التي يتم الترجمة منها، إضافة إلى الإلمام بالمفاهيم والمصطلحات القانونية في كلا اللغتين المنقول منها والمنقول إليها، إذ لا يتسنى ذلك من خلال الرجوع إلى المعاجم القانونية المتخصصة فقط، وإنما يحتاج الأمر كذلك إلى معرفة سياقات تلك المفاهيم والمصطلحات التي وردت بها. "فليس من السهولة القيام بالترجمة القانونية بالصيغة التي يتصورها كثير، وإنما هي عملية معقدة تحتاج إلى معرفة دقيقة بالمصطلح القانوني"^(١).
 "فالمفاهيم القانونية نادرا ما تكون متطابقة بين لغتين قانونيتين"^(٢).

وبتعبير آخر، فإن الترجمة لن تكون دائما من اللغة الأجنبية الرسمية أو العادية غير القانونية إلى اللغة العربية الفصحى مثلاً، وإنما قد تكون في الكثير من الأحيان من اللغة الأجنبية القانونية إلى اللغة العربية القانونية، كما في حالات ترجمة التشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

ولعل من الصعوبات التي يمكن تصورها بشأن ترجمة المفاهيم والمصطلحات القانونية هو تعددها وترادفها في المجالات القانونية المختلفة في اللغة الأجنبية، الأمر

مصطلح "عين" المستخدم في القانون المدني ويقصد به "العقار"، فيما قد يكون المصطلح القانوني أوسع دلالة من مدلوله اللغوي تارة أو أضيق دلالة تارة أخرى، كما قد يختلف المدلول الاصطلاحي من نص لآخر في ذات القانون، إضافة إلى ابتداع مصطلحات قانونية قد لا يوجد ما يقابها لغة. للمزيد من التفصيل انظر: عاطف سعدي محمد علي، "مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني"، مجلة القانونية ٣، (٢٠١٥): ١١٤.

(١) رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية": ٢٢٠.

(٢) فيروز بورمة وعديلة بن عودة والطاوس قاسمي، "ترجمة المفاهيم القانونية بين العربية والإنجليزية في ظل اختلاف الأنظمة القانونية"، مجلة دفاتر الترجمة ١، (٢٠٢١): ٨٨.

الذي ينطبق على ما هو موجود في اللغة العربية^(١)، وهو ما قد يثير اللبس والنزاع في بعض الأحوال أمام المحكمة حول الترجمة المقدمة إليها، يقول الدكتور رياض مهدي جاسم: "أن تعدد المصطلح القانوني يشكل معضلة في بعض الأحيان، إذا لم يكن المترجم على دراية من تنوع استعمال هذا التعبير القانوني في مجالات تخصصية مختلفة على نحو خاص. وهنا يجد المترجم القانوني نفسه أمام مشكلة ضمن إطار الاختصاصات القانونية المختلفة..."^(٢).

(١) هناك تباين واضح في استعمال المصطلحات العربية في المجال القانوني، والفارق لا يبدو فقط في المصطلحات التفصيلية أو الثانوية، بل وحتى في المصطلحات الأساسية والرئيسية المستعملة في تشريعات بعض الدول العربية دون باقي الدول، ومن قبيل ذلك مصطلح "النظام" إذ يقابله مصطلح "القانون" في باقي الدول العربية، ومصطلح "النظام الأساسي للحكم" إذ يقابله مصطلح "الدستور" في باقي الدول العربية، ومصطلح "قانون العمل" في بعض الدول العربية إذ يقابله مصطلح "قانون الشغل" دول أخرى، ومصطلح "عقد الضمان" إذ يقابله مصطلح "عقد التأمين" في باقي الدول العربية... ولعل القائمة تطول في هذا الصدد. ويرى البعض الحاجة إلى العناية بتوحيد المصطلحات القانونية بين الدول العربية لما فيه من فائدة التوافق المفروض بين التجارب القانونية العربية المختلفة. انظر: هشام العبودي، "لغة التقاضي": ١٧. انظر كذلك: محمد إقبال ياسين المشهداني، "لغة القانون"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب ١، (٢٠٠٩): ٧٠٤.

(٢) رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية": ٢٢١. كما تزداد صعوبات الترجمة وتصبح أكثر تعقيدا كلما تباعدت الأنظمة القانونية التي ينتمي إليها القانون المنقول منه عن القانون المنقول إليه، كما لو كانت إحداها تنتمي للنظام الأنجلوسكسوني والأخرى تنتمي للنظام اللاتيني، فكيف إذا ما اقترنت هذه الحالة باختلاف جذور وأصول كلا اللغتين، بأن تكون كل منها تنتمي لعائلة مختلفة عن الأخرى، كما في الترجمة بين اللغة الإنجليزية والعربية. للمزيد انظر: فيروز بورمة وعديلة بن

ونعتقد بأن مثل هذه المشكلة تتطلب العمل على توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في الترجمة لكل مصطلح باللغة الأجنبية وما يقابله باللغة العربية، وعلى نحو دقيق ومدروس ومن قبل متخصصين باللغة الأجنبية والعربية والمجال القانوني في كلا اللغتين في الوقت ذاته، لكي يتم تحسين استخدام اللغة العربية وتطويرها في شتى المجالات القانونية ومن ضمنها القضائية وبلسان غير ذي عوج، وهو ما نعتقد بأنه يحتاج تكاتف جهود منظمة تبناها هيئات ومؤسسات ذات باع وخبرة في مجال اللغة العربية ومعاجمها كالجامعات والمعاهد المتخصصة، إضافة إلى مجامع اللغة العربية، بل وعلى غرار تلك المجامع، سيكون من المجدي والمفيد إنشاء مجمع للغة العربية القانونية أيضاً، ليتولى هو عبء هذه المهمة والسهر على تنظيم الأعمال والجهود المتعلقة بها وفق أسلوب ومنهج متخصص ومركز، ولعل الأمر لا يقف عند هذا الحد، إذ يضاف إلى ذلك مهمة أخرى -تلقى على كاهل تلك المؤسسات- وتبدو أكثر إلحاحاً وضرورة، وهي مسألة تعريب المصطلحات الأجنبية^(١)، بغية انتقاء الأصح والأدق والأفضل منها وتوحيدها في تشريعات الدول العربية أولاً واستخداماتها في مجال القضاء والفقهاء القانوني وأعمال المحامين والعقود والتصرفات وباقي مجالات استخدامها.

عودة والطاوس قاسمي، "ترجمة المفاهيم القانونية بين العربية والإنجليزية في ظل اختلاف الأنظمة القانونية": ٩٢.

(١) ثمة مشاكل أخرى قد تعرّف الحاجة إلى معالجتها من أجل حماية اللغة العربية القانونية، ومن قبيل ذلك حمايتها من المصطلحات الدخيلة. للمزيد انظر: هشام العبودي، "لغة التقاضي": ١٦. كما يرى البعض الأمر على نحو أوسع، ذلك أن مشكلة عدم استخدام اللغة العربية قد يرجع إلى ما يمكن تسميته بالضعف أو القصور اللغوي المصطلحي في العديد من مجالات العلوم القانونية. مفتاح بوجلال، "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر": ٨٤. انظر كذلك محمد إقبال ياسين المشهداني، "لغة القانون": ٧٠٣.

الخاصة

تبين لنا من دراسة مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية العديد من النتائج، كما تم التوصل إلى العديد من التوصيات، وهو ما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أولاً. النتائج

١- يقصد بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية القيام بسائر الأعمال الإجرائية التي تتم أمام المحاكم الوطنية باللغة العربية أو مقترنة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية. وسواء أكان الأمر يتعلق بالأقوال أو الأوراق التي يتم سماعها أو تقديمها في الدعوى.

٢- يمتد نطاق هذا المبدأ ليشمل جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالدعوى وجميع الإجراءات التي تتطلبها وجميع المراحل الدعوى التي تمر بها.

٣- يستند هذا المبدأ إلى مبررات ومقتضيات عديدة، يتمثل أهمها بقاعدة دستورية تقضي بجعل اللغة العربية لغة الدولة، إضافة إلى أنها لغة التشريع والمجتمع وعدم إرباك القضاء ولا ارتباطها بدين الدولة وقيمتها وتاريخها وثقافتها وتراثها.

٤- يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات النظام العام في البلاد، ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق على خلافة أو تحييد استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ولاي ذريعة كانت.

٥- اللغة المطلوب استخدامها أمام القضاء هي بالدرجة الأساس اللغة العربية العادية، وليس اللغة القانونية، ولكن قد تتعدد المسؤولية القانونية للمحامي إن هو

نكل عن استخدام المصطلحات واللغة القانونية التي تقتضيها مصلحة موكله والسير الاعتيادي للدعوى.

٦- يترتب على إخلال المحامي بمقتضيات هذا المبدأ عدم قبول الإجراء الذي قام به، ويترتب على عدم التزام القاضي به بطلان الإجراء.

٧- لا يجوز استخدام اللهجات المحلية أو العامية أمام المحاكم، اللهم إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك ووفقاً لتقدير القاضي.

٨- يوجد حالتين يتوجب فيهما اللجوء إلى الترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، أولهما: حالة وجود خصم أو شاهد أو خبير من غير الناطقين باللغة العربية، وثانيهما: حالة تقديم أوراق بلغة أجنبية لدى للمحكمة؛ أما العلة التي تبرر هاتين الحالتين فتتصل بكفالة حق التقاضي، وحسن سير العدالة، واحتمالية عدم إجادة القضاة للغة الأجنبية.

٩- تواجه ترجمة الأقوال والأوراق لدى المحكمة صعوبات عديدة كتحمل مصروفات الترجمة التي يتكبدها الخصم، وإبطاء سير إجراءات الدعوى، والتعقيد الذي تنسم به لغة القانون ومصطلحاته.

١٠- أن القيام بترجمة النصوص القانونية من وإلى اللغة العربية تتطلب عناية فائقة ومن قبل أشخاص متخصصين باللغة والقانون في آن واحد، وهو ما قد يعز وجوده في بعض الأحيان.

ثانياً. التوصيات

١- على الرغم من وجود نص في نظام المرافعات لإقرار مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، إلا أن تكريس المبدأ وترسيخه على نحو فعال يتطلب إدراج تعديل تشريعي يتم فيه مراعاة الآتي:

أ- النص على الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، وسواء أكان الأمر يتعلق بمخالفة المحامي له أم القاضي.

ب- السماح للخصم بتقديم ترجمة غير رسمية للأوراق التي يتم تقديمها

للمحكمة، ما لم تكن تلك الترجمة محل اعتراض من الخصم الآخر، وطلب ترجمة معتمدة لها.

ج- السماح للخصم بتقديم ترجمة لأجزاء محددة من الأوراق المحررة بلغة أجنبية والتي يرغب بالاستناد إليها في الدعوى، إلا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة لها.

د- السماح للمحكمة ووفقا لسلطتها التقديرية بتعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها في حال اعتراض الخصم الآخر على صحة الترجمة كليا أو جزئيا.

٢- تقتضي كفالة حق التقاضي للأشخاص غير القادرين على تحمل مصاريف الترجمة أن تقوم الدولة بمد يد العون لهم إما عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة توفر ترجمة المعتمدة ومجانية لهم أو من خلال رصد مبالغ معينة وتخصيصها لمساعدة أولئك الأشخاص عند حاجتهم للترجمة.

٣- يتطلب تعريب المصطلحات القانونية وتوحيدها في اللغة العربية إنشاء مجمع اللغة العربية القانونية، إلى جانب تكاتف الجهود من قبل الجامعات والمعاهد المتخصصة في هذا الشأن.

٤- يقتضي إعداد المحامي وتأهيله لممارسة المهن القانونية تخصيص مقرر أو أكثر للغة العربية القانونية ومهاراتها في أقسام وكليات الحقوق بالجامعات والمعاهد المختلفة.



فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

- ابن قدامة، عبدالله. "المغني"، (ط ١، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).
- ابن إسماعيل، محمد، "سبل السلام"، (القاهرة، دار المنار، ٢٠٠٢).
- العبودي، هشام. "لغة التقاضي". (الرباط، وقائع اليوم الدراسي: حماية اللغة، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ٢٠٠٤).
- العساف، فيصل. "الإثبات في النظام السعودي". (ط ١، جدة، الشقري، ٢٠١٦).
- بوعلي، فؤاد. "النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب". (الدوحة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بمعهد الدوحة، ٢٠١٢).
- صقر، نبيل. "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية". (الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٨).
- عبد الرحمن، بربارة. "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية". (ط ٢، الجزائر، منشورات بغداددي، ٢٠٠٩).
- عمر، عبد المجيد الطيب، "منزلة اللغة العربية بين اللغات المعاصرة". (ط ٢، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي إحياء التراث، ١٤٣٧).

الأبحاث:

- الحديثي، سلوان. "العامية واثرها في تغريب العربية بين القديم والحديث". مجلة كلية الإمام الأعظم رحمه الله ٢٤، (٢٠١٨): ٤٩٩-٥٥٨.
- الضحوي، سمير. "استقصاء اللغة الرسمية في النصوص القانونية الإنجليزية وترجمتها إلى اللغة العربية". مجلة الآداب ١٣٦، (٢٠٢١): ٦٩-٨٠.
- المشهداني، محمد إقبال ياسين. "لغة القانون"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب ١، (٢٠٠٩): ٦٦١-٧٢٤.

- المصاورة، هيثم. "التنظيم القانوني للغة الرسمية في المملكة العربية السعودية"، مجلة دراسات قانونية ٥، (٢٠٢٣). ٨٢-٥٣.
- بن محمد، إيمان. "لغة القانون والتشريع في الجزائر". مجلة اللسانيات ٢٣، (٢٠١٧): ١٠٥-١٢٧.
- بوجلال، مفتاح. "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر"، مجلة المترجم ١، (٢٠١٧): ٦٩-١٠١.
- بورمة، فيروز، وبن عودة، عديلة، وقاسمي، الطاوس. "ترجمة المفاهيم القانونية بين العربية والإنجليزية في ظل اختلاف الأنظمة القانونية"، مجلة دفاتر الترجمة ١، (٢٠٢١): ٧٦-٩٦.
- بومدين، محمد. "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ٢٠٠٨". دفاتر السياسة والقانون ١٠، (٢٠١٤): ٢٤-١.
- جاسم، رياض مهدي. "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية". مجلة كلية اللغات ٣٥، (٢٠١٧): ١٩٢-٢٢٢.
- حسين، كمال علي. "مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية ١، (٢٠٢٠): ٢٩٧-٣٣٨.
- عبد الله، عز الدين. "لغة القانون في مصر". مجلة مجمع اللغة العربية ٥٣، (١٩٨٤): ٥-٣٣.
- علي، عاطف سعدي محمد. "مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني"، مجلة القانونية ٣، (٢٠١٥): ١١١-١٥٣.
- مزهود، سليم. "اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء"، مجلة القانون والتنمية ٣، (٢٠٢١): ٤٨-٥٤.
- هوكلكلي، قدرية. "التجسير بين اللغة العامية والفصيحة في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها". المجلة العربية للناطقين بغيرها ١، (٢٠١٧): ٤٠-٦٧.
- وهدي، أسماء فخري. "صعوبات الترجمة القانونية بالإشارة إلى اللغات الإنكليزية

والعربية". مجلة كلية التربية الأساسية ٩٣، (٢٠١٦): ٢١-٣٢.

المعاجم:

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (القاهرة، دار المعارف، دون سنة طبع).
أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق، دار الفكر، دمشق،
١٩٩٣).

مختار، احمد. "معجم الصواب اللغوي". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨).
كرم، عبد الواحد. "معجم مصطلحات الشريعة والقانون". (ط٢، عمان،
١٩٩٨).

الأنظمة واللوائح السعودية:

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ /
١٤١٢.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ.
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) الصادر بتاريخ ٢٢ /
١٤٣٥ / ١.

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) الصادر بتاريخ ١٥ /
١٤٤١ / ٨.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ٨/٦/١٤٢٣.

التشريعات العربية:

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٣) لسنة ١٩٧١.

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٨٢.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .
 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨ - ٠٩) مؤرخ في ٢٣ فيفري
 ٢٠٠٨ .

الأحكام القضائية السعودية:

- القضية رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض .
- القضية رقم ٦٠٤١ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض .
- القضية رقم ٧١٨٦ لعام ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض .
- القضية رقم ٧٢٧٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض .

المواقع الإلكترونية:

موقع قسطاس ([/https://qistas.com](https://qistas.com)) .

bibliography

Books:

Abdel-Rahman, Barbara. "shrah qanun al'ijra'at almadaniat wal'iidariati". (2nd Edition, Algeria, Baghdad Publications, 2009).

Al-Aboudi, Hisham. "lughat altaqadi". (Rabat, Proceedings of the School Day: Protecting Language, Institute for Studies and Research for Arabization, 2004).

Aleasafi, fayusalu. "al'iithbat fi alnizam alsaedii". (1ST Edition, Jeddah, alshaqri, 2016)

Buali, Fouad. "alniqash allughawiu waltaedil aldusturiu fi almighribi". (Doha, Publications of the Arab Center for Research and Policy Studies at the Doha Institute, 2012).

Ibn Qudamah, Abdullah. "Al-Mughni" , (1 Edition, Cairo, Cairo Library, 1968).

Ibn Ismail, Muhammad, "subul alsalami" , (Cairo, Dar Al-Manar, 2002).

Saqr, Nabil. "alwasit fi sharh qanun al'ijra'at almadaniat wal'iidariati". (Algeria, Dar Al-Huda, 2008).

Omar, Abdel Majeed Al-Tayeb, "manzilat allughat alarabiat bayn allughat almueasirati". (2nd Edition, Makkah Al-Mukarramah, markaz albahth aleilmi wa'iihya' altarathi, 1437).

Researches:

Hadithi, Silwan. "aleamiyat wathiruha fi taghrib alarabiat bayn alqadim walhadithi". *Journal of the Great Imam College*24, (2018): 499-558.

almusawarati, haytham. "altanzim alqanuniu lilughat alrasmiat fi almamlakat alarabiat alsaediati" , *Journal of Legal Studies* 5, (2023). 53-82.

Al-Mashhadani, Muhammad Iqbal Yasin. "lughat alqanuna". *Anbar University Journal of Languages and Literature 1*, (2009): 661-724.

Bin Mohammed, Iman. "lughat alqanun waltashrie fi aljazayir". *Journal of Linguistics 23*, (2017): 105-127.

Boujlal, Key. "taqanin allughat walughat altiqnin fi aljazayir". *Al-Moturjem 1*, (2017): 69-101.

Bourma, Fayrouz, Ben Odeh, Adila, and Qasimi, Tawoos. "tarjamat almafahim alqanuniat bayn alearabiat wal'iinjiliziat fi zili akhtilaf al'anzimat alqanuniat". *Dafater al-Tarmah 1*, (2021): 76-96.

Boumedienne, Mohamed. "makanat allughat alearabiat fi qanun al'ijra'at almadaniat aljadid 2008". *Notebooks of Politics and Law 10*, (2014): 1-24.

Jassim, Riyadh Mahdi. "sueubat tarjamat alnusus alqanuniat min allughat al'iisbaniat alaa allughat alearabiatu". *Journal of the Faculty of Languages 35*, (2017): 192-222.

Hussein, Kamal Ali. "makanat allughat alearabiat fi dustur jumhuriat aleiraq 2005". *Journal of Legal Sciences 1*, (2020): 297-338.

Abdullah, Izz al-Din. "lughat alqanun fi masr". *Journal of the Arabic Language Academy 53*, (1984): 5-33.

Ali, Atef Saadi Muhammad. "maharat astikhdam allughat alqanuniat fi majalay altashrie wal'iifta' alqanunii". *Legal Journal 3*, (2015): 111-153.

Hockley, fatalism. "altajsir bayn allughat aleamiyat walfasihah fi tadrish allughat alearabiat lilnaatiqin bighayriha". *The Arab Journal for Non-Native Speakers 1*, (2017): 40-67.

aldahwi, simir. "astiqsa' allughat alrasmiat fi alnusus alqanuniat al'iinjiliziat watarjamatuha alaa allughat

alearabiatu". *Al-Adab Journal* – No. 136 (March) (2021): 69-80.

Mazhoud, Selim. "allisaniaat alqanuniat wadawr allughat alqanuniat fi alqada'i". *Journal of Law and Development* 3, (2021): 48-54.

Wahdi, Asma Fakhri. "sueubat altarjamat alqanuniat bial'iisharat alaa allughat al'iinkiliziat walearabiati". *Journal of the College of Basic Education* 93, (2016): 21-32.

Dictionaries:

Ibn Manzoor, Muhammad. "lisan alarab". (Cairo, Dar al-Ma'arif, without a year of printing).

Abu Jeeb, Saadi. "alqamus alfiqhii". (2nd Edition, Damascus, Dar Al-Fikr, Damascus, 1993).

Mokhtar, Ahmed. "muejam alsawab allughuii". (1st Edition, Cairo, World of Books, 2008).

Karam, Abdel Wahed. "muejam mustalahat alsharieat walqanuni". (2nd edition, Amman, 1998).

Saudi legislation:

The Basic Law of Judgment issued by Royal Decree No. (A/90) dated 8/27/1412.

Lawyers Law issued by Royal Decree No. M/38 dated 7/28/1422 AH.

The Sharia Procedure System issued by Royal Decree No. (M/1) issued on 1/22/1435.

The Commercial Courts Law issued by Royal Decree No. (M/93) issued on 8/15/1441.

The executive regulations of the Law Firm No. 4649 dated 8/6/1423.

Arab legislation

The Constitution of the United Arab Emirates of 1971.

The Constitution of the Republic of Iraq for the year

2005.

The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.

Bahraini Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1971.

UAE Civil Procedures Law No. (11) of 1982.

Jordanian Civil Procedure Code No. (24) of 1988.

The Palestinian Civil and Commercial Procedure Code No. (2) of 2001.

The Algerian Civil and Administrative Procedure Code No. (08-09) dated February 23, 2008.

Saudi judicial rulings

Case No. 6038 of 1442 AH, the Commercial Court in Riyadh.

Case No. 6041 of 1442 Commercial Court in Riyadh

Case No. 7186 of 1442 AH, the Commercial Court in Riyadh.

Case No. 7278 of 1442 AH, the Commercial Court in Riyadh.

Websites

Qistas website (<https://qistas.com/>).



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



No.	Researches	page
1-	Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Artificial Intelligence - Synergy and Influence - Dr. Yusuf bin Hilal bin Haleel Al-Suhaymi	11
2-	The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures - Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law - Prof. Haitham Hamed Almasarweh	53
3-	Factors Affecting the Realization of the Seller's Obligation to Transfer the Commercial Shop Ownership and Its Delivery to the Buyer - A Comparative Study - Dr. Hasan bin Ghazi bin Najem Al-rhaili	103
4-	Custom and Its Impact on the Law of Personal Status - An Applied Originating Study of the Saudi Law - Dr. Mashael Nughimesh Gazi Al-harbi	157
5-	Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence A jurisprudential study compared to the Saudi system and - - judiciary Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed	209
6-	The Competitiveness of the National Economy An Original Applied Study on the Saudi Economy (2015 AD - 2022 AD - Dr. Abdalqader Ahmed Baker Al Bakery	305
7-	The Impact of Bank Credit of the Islamic Instruments of Financing on the GDP of the Kingdom of Saudi Arabia - Econometric Study of the Period Between 2014 – 2022 - Dr. Fahad bin Mohammed Bakr Abed	367
8-	The role of the Saudi Industrial Development Fund in achieving industrial transformation within the framework of the Kingdom of Saudi Arabia Vision 2030 Dr. Waleed bin Menwer Hamad Althabi	411
9-	Objectives of Family System in Islam Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter	467
10-	Using The Holy Qur'an Quotes in Dawa Speech (Abi Bakr Al Sedddiq Speech as a model) - An inductive analytical study - Dr. Hind Ali Abdullah Almousa	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad
Al-Rouby**

Professor of Economics and Public
Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-
Luḥaidān**

Professor of Da‘wah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-
Hājiri**

Professor of Comparative Jurisprudence
and Islamic Politics at Kuwait
University

**Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-
Falih**

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the
Islamic University

**Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad
‘Aṭā Ṣūfi**

Professor of Aqeedah at the Islamic
University of Madinah

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-
Husaini**

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

**Prof. Muhammad bin Ahmad Al-
Barhaji**

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-
Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anāzī

Associate Professor of Exegesis and
Quranic Sciences at Northern Border
University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi

(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :


**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024